

باسم الشعب

محكمة طنطا الاقتصادية

بجلسة الجرح المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم 2020/1/29

برئاسة السيد الأستاذ/ محي الدين مصطفى ابورايه رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ بكر عبد الحليم شرف رئيس المحكمة

وحضور الأستاذ السيد/ الحسن عتيبي وكيل النيابة

وحضور السيد/ إبراهيم البابلي امين سر

صدر الحكم الاتي

في قضية رقم 1190 لسنة 2019 جنح طنطا الاقتصادية المقامة من النيابة العامة

ضد

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق وطلبات النيابة العامة والمدولة قانونيا

حاصل وحيز واقعات الدعوي حسبما استبان من مطالعة سائر اوراقها في ان النيابة العامة كانت قج استندت الي المتهم لأنه في 2019/5/2 اخترق البريد الالكتروني الخاص بأحد الناس – اصطنع حسابا خاصا ونسبه زروا الي شخص طبيعي واستخدم الحالي للحساب الخاص المصطنع في أمر يسي الي ما نسب اليه.

انتهاك حرمة الحياة الخاصة – تعمد استعمال برنامج معلومات في معالجة معطيات الشخصية للغير لارتباطها بمحتوي منافي للأداب العامة.

الأيام وطلبت عقابه بالمواد 1/18 و 1/24 و 2 و 25 و 26 من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم التقنية. LEG

علي سند مما هو ثابت بالمحضر المحرر بمعرفة المقدم / علي شديد بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات المؤرخ في 2019/6/12 والذي فيه حضور المواطن /----- – امام وخطيب ومدرس بمدرية اوقاف القاهرة- لتضرره من اختراق الحساب الخاص به المسمى (الداعية محمد مبروم الشيلاني) في يوم 2019/5/2 وتمكن من استرجاعه يوم 2019/6/9 المنشأ علي موقع الفيس بوك كمان قام بوضع حساب الشخص الذي تم اختراقه مسئول عن صفحة منشأ علي الفيس بوك مسماه حنان علي الرابط الموضح في المذكرة بقصد سرقة حسابي والتشهير مما أصابه اضرار أدبية ومعنوية جسيمة.

وبفحص البلاغ فنيا بمعرفة النقيب/ حسام رشاد ضابط قسم المساعدات افنية بالدخول على موقع الفيس بوك تبين اختراق حساب الشاكي المسمى (محمد مبروم الشيلاني) في يوم 2019/5/2 وتمكن من استرجاعه يوم 2019/6/9 في وقت 2:00 صباحا كما اخترق صفحته المسماة (الداعية محمد مبروك الشيلاني).

كما قام بوضع حساب الشاكي الذي تم اختراقه مسؤول عن صفحة منشأ علي الفيس بوك مسماه حنان بقصد والتشهير مما أصابه اضرار أدبية ومعنوية جسيمة

وبتتبع الحساب المسمى (محمد مبروك الشيلاني) في الوقت الذي تم الاختراق فيه قبل استرجاعه تبين انه استخدم الرقم التعريفي بتاريخ 2019/5/13 الساعة 21:35:00 مساءً بالتوقيت المحلي وبمتابعة الرقم التعريفي سالف الذكر تبين انه صادر من جهاز الحاسب الي المتصل ADSL مرتبط بخط التليفون الأرضي تابع الشركة المصرية للاتصالات والمسجل باسم/.....

وقد ارفق بالتقرير لقطات مطبوعة من داخل موقع فيس بوك في عدد ورقة واحدة.

وحيث قدمت النيابة العامة الدعوي الي هذه المحكمة وتناولت بجلساتها على نحو ما هو ثابت بمحاضرها، ومثل المتهم بشخصه ومعه وكيله – وطلب وكيل المتهم البراءة على أساس انتقاء اركان الجريمة فقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم. وحيث ان المتهم قد مثل بجلسات المحاكمة بشخصه وبوكيل عنه، الامر الذي يكون معه الحكم الصادر قله حضوريا عملا بنص المادة 2/237 من قانون الإجراءات الجنائية المعادلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006.

وحيث انه عما اثاره الدفاع امام من دفعوع امام المحكمة من انتفاء اركان الجريمة حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت اليه المحكمة في غير محله، اذا هو في حقيقته لا يعدوا ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تودي اليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من اقوال الشهود وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج عن اقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها واصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شان ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير محكم وبعيد عن حجة الصواب بما يتعين طرحها.

وذلك في امر يسيئ الي ما نسب اليه بوضع ذلك الحساب مسؤول عن صفحة منشأة على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك مسماه (حنان) مستخدماه الرقم التعريفي الصادر من ADSL مرتبط بخط التليفون الأرضي تابع الشركة المصرية للاتصالات والمسجل باسمه وتسبب من جماع ما سلف سياقه وسرده مما يتكون معه الركن المادي للجريمة، ومع علمه بان من شان اتيانه مثل ذلك السلوك الاجرامي مضايقته وضيقه ذرعا به وهو ما يتحقق معه الركن المعنوي للجريمة وهو الامر الذي يتوافر معه ركني الجريمة – المادي والمعنوي- المؤثمة بالمواد 1/18 و 1/24 و 25 و 26 من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم التقنية الذي يتعين معه عقابه بمواد الاتهام سالفه البيان.

ومن ثم تقضي المحكمة بحبس المتهم لمدة سنتين مع الشغل وكفالة خمسة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وتخريمه مبلغ مائة ألف جنيه وحسبما سيرد بمنطوق ذلك القضاء وعملا بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية وحيث انه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوري توكيل: بحبس المتهم لمدة سنتين مع الشغل وكفالة خمسة الاف جنيه لإيقاف التنفيذ وتخريمه مبلغ مائة ألف جنيه والزمته بالمصاريف الجنائية.